محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٨٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفـــة السليمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـد متروك العجارمـة، جميـل المحاديـن، محمـد إبراهيـم، ناجـي الزعبـي

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

المميـــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام

التمييـــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــز :-

مساعـد نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميـــــــــز ضـــــده :-

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٠٧) فصل ٢٠١٠/٣/٣١ **القاضي بما يلي :-**

أولاً :- عملاً بأحكام المادة "٢٨٤" من قانون العقوبات إسقاط الدعوى فيما يتعلق بجنحة الزنا المسندة للظنينة والظنين نظراً لإسقاط ولي أمر المجني عليها حقه الشخصي عنها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة "١٧٧" من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة "١٥٥" عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة "١٥٦" من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم إسماعيل محمد عبد الله أبو عبيد من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفق أحكام المواد "٣٢٨/١و٧٠و٧٦" عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. **عملاً بأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـاً تقـديرياً وعملاً بأحكام المادة "٣/٩٩" من الأصول الجزائية تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات وتـسعة أشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة "٧٢" عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجر، وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات وتـسعة أشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي</u> :-

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليهـا لا سـيما أن المميز قام بطعن شقيقته وهو في سورة الغضب الشديد وهذا ما ذكرته الشاهدة والتي ذكرت انه (فقد عقله وانجن) .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أعمال نص المـادة (٩٨) مـن قـانون العقوبات حيث أنه ثابت ومن خلال وقائع القضية بأن المتهم دخل على والدتـه فجأة فوجدها تضرب على رأسها وعند سؤالها عن السبب أخبرته بأن شـقيقته تحب واحد سوري ونامت معه والدورة انقطعت عنها وهذا الكلام يقطع الـشك باليقين أنه ينزل منزلة المفاجأة ليكون المتهم غير مدرك تماماً لما يفعـل مـن أفعال .

٤. نصت المادة (٩٨) عقوبات على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمـة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه – وبتطبيق نص هذه المادة على وقائع القضية نجد

أن جميع الشروط متوافرة وهي وجود الفعل – وسورة الغضب الشديد – وفعل غير محق من المجني عليها .

٥. إن جميع التقارير الطبية واعترافات الظنين جمعة وسميرة تؤكدان ما أخبرت به الشاهدة للمتهم ، بأن المجني عليها كانت حامل وهي بالتالي تنزل منزلة التلبس بالزنا وهو ما يطبق عليه نص المادة (١/٣٤٠) من قـــانون العقوبات .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعد مناقشة بينات المتهم الدفاعية لا سـيما إن الظنينة تقر ومن خلال الكتاب الموجه منها لمحكمة الجنايات والمصادق عليه من الجهات الرسمية السورية والذي قدمه المتهم ، حيث تقر بأنهـــا هي التي استفزت المتهم وأخرجته من عقله وبخطئها الذي اقترفته وتقر بـــأن شقيقها المتهم لم يكن يعلم قبل سماعه الخبر من والدته الـــشاهدة

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذ ما جاءت به الشاهدة في أقوالها لدى المحكمة بأن فقد عقله وانجن عندما سمع ما سمع منها بخـــصوص شقيقته الظنينة من كونها حامل من شخص سوري رغم أنها كانت عاقدة قرانها على ابن عمها .

٨. إن قيام الظنينة بالهرب من شقيقها فور إخبار والدتها الـــشاهدة للمتهم بما قامت الظنينة بإخباره لوالدتها هو روح الاستفزاز المعنـــوي للمـــتهم والذي لحق بها إلى المطبخ فما وجد إلا سكين المطبخ على طالة المطبخ أمامه فقام بما أسند إليه دون تفكير أو وعي لما يقوم به .

٩. أخطأت محكمة الجنايات بعدم تطبيق ما استقرت عليه أحكام محكمـــة التمييـــز حيث أرفق طياً قرارين مما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز على سبيل الذكر لا الحصر القرار رقم (٢٠٠٠/٢٥٦) صفحة (٢٠٠٢/٢٣٧٩) والقـــرار رقـــم (٢٠٠١/٦٩٢) صفحة (٢٠٠٤/١٨٠٩) .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز الثاني بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد الجزء المتعلق بـدور المميـز ضده بالاعتداء على المجني عليها ومحاولة قتلها من شهادتها دونما مبرر قانوني مقنع لهذا الاستبعاد .

٢. إن ما ورد في إفادة والدة المحكوم عليه من أن المجنـي عليهـا لم تكن في المنزل وإنها كانت في منزل عم لها وتم إحضارها من هناك يعزز ما ورد في شهادة المجني عليها وينفي مـا ورد فـي إفـادة المميز ضده والمحكوم عليه .

لهـــذين الـــسببين يطلـــب المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٥/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقـض القـرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى وبقرارها رقم (٢٠٠٧/١٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ أحالت المتهمين :-

١.

٢.

والظنينيـــــــــن :-

١.

٢.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمـــواد "٣٢٨/١ و ٧٠و ٧٦" مـــن قانون العقوبات للمتهمين

٢. جنحة الزنا طبقاً لأحكام المادة "٢٨٢" من قانون العقوبات مكررة عشرين مـــرة للظنينين

٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين "١٥٥و١٥٦" عقوبات بالنسبة للمتهم

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/٤٠٧) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المطعون فيه قضـــــــت فيـــــــــه مـــــا يلـــــي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة "٢٨٤" من قانون العقوبات إسقاط الدعوى فيما يتعلق بجنحـــة الزنا المسندة للظنينة الظنين نظراً لإسقاط ولي أمـــر المجني عليها حقه الشخصي عنها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة "١٧٧" من الأصول الجزائية إدانة المتهم حمـــل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة "١٥٥" عقوبات ، وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة "١٥٦" من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفق أحكام المواد "٣٢٨/١و٧٠و٧٦" عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القـــصد خلافاً لأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات ، وعملاً بأحكام المـــادة "٢٣٦" مـــن الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل والحكم بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المـــادة "٣/٩٩" عقوبات تخفيض العقوبة بحقه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة "٧٢" عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فطعنا فيـــه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الثاني من أسباب تمييز المتهم والذي ينعـــى فيـــه علـــى محكمة الجنايات الكبرى بخطأها بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع في وزن الأدلة وتقديرها الممنوحـــة لهـــا علـــى مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائـــي بصلاحية واسعة في وزن أدلة الدعوى وتقديرها والأخذ بما يرتاح لـــه ضميره وطرح ما لا يطمئن إلى صحته والحكم حسب قناعته الشخصية ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج التي توصلت إليها مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى وبيناتها وأوردت في قرارها البينات التي قنعت بصحتها وأبرزت مقتطفات منها وأخصها شهادة المجني عليها وأقوال المتهم الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على أنهـــا أديـــت بطوعـــه واختياره وفق أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأقـــوال الـــشاهد حول الكشف المبرز (ن/٥) والذي يتعلق بمشاهدة المجني عليها في مسرح الجريمة وهي مطعونة داخل مطبخ المنزل وشهادة المتهم وتقرير الطب الشرعي بحق المجني عليها وشهادة منظمه عليه الدكتور وملـــف التحقيق بكامل محتوياته . **مما يجعل الطعن غير وارد على القرار المطعون فيه من هـــذه الناحية .**

ونجد من حيث التطبيقات القانونية أن أفعال المتهم ، تجاه المجني عليها المتمثلة بقيامه بطعنها بواسطة سكين عدة طعنات خمس منها أسفل الصدر وأعلى الـــبطن وثلاثة في الناحية الخلفية من الظهر نفذت وأصابت الصدر والبطن كما أصـــابت الغـــشاء الحاجز والكبد أدت إلى وضع أنبوب درنقة وخياطة جروح الكبد وإن الإصابة مـــن حيـــث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياتها مما يدلل ذلك على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليها وقتلها حـــال دون تحقيـــق النتيجة التي ابتغاها المتهم الإسعاف الفوري للمجني عليها والتداخل الجراحي .

وأن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الشروع بالقتل العمد بحدود المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات على اعتبار إن نية المتهم لم تكن مبيتة ومخطط لها وإنما كانت آنية وبنت لحظتها تكونت علـــى أثـــر إخبار والدته له بأن المجني عليها بتحب واحد سوري وبدها تتزوجه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقها للقانون إلـــى ذلـــك وعـــدلت وصف التهمة المسندة للمتهم جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (٣٢٨ /١و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتـــل بحـــدود المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات وجرمته بهذه الجناية وأدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥/ عقوبـــات) فتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والطعن غير وارد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً .

ونجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد فرضت عقوبة على المتهم لكل جريمـــة مـــن الجرائم التي ارتكبها ضمن الحد القانوني ومنحته أسباباً مخففة تقديرية كون المجني عليهـــا أسقطت حقها الشخصي حيث خفضت العقوبة إلى الحد المسموح به قانوناً ومن ثـــم قامـــت بإدغام العقوبات المحكوم بها عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالعقوبة الأشد فجاء فرضها للعقوبة متفقاً وأحكام القانون والطعن لا ترد عليه من هذه الجهة أيـــضاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للأسباب الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من أسباب تمييز المتهم والتي تدور جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعـــدم أخـــذ المتهم بالعذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وفـــي ذلك نجد أن وكيل المميز لم يتمسك بهذا الدفع بمرافعته النهائية بأن موكله عندما أقدم على طعن شقيقته المجني عليها كان تحت سورة الغضب المنصوص عليها فـــي المـــادة (٩٨) من قانون العقوبات وحيث إن هذا الدفع من الدفوع القانونية التي يجب أثارتها أمـــام محكمة الموضوع والتمسك به .

وحيث أنه لم يفعل ذلك فيكون قد قصر في حق موكله والمقصر أولـــى بالخـــسارة وبالتالي لا ترد هذه الأسباب على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

وعن السبب السادس من أسباب تمييز المتهم والذي ينعى فيه على عـــدم أخذ المحكمة بالبينة الدفاعية – وفي هذا نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد جـــرى علـــى أن محاكم الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض لها إذا ما أخذت بينة النيابة العامة بمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولما كان الطعن يتعلق بصلاحية محكمة الموضوع فيكون هذا السبب مـــستوجب الرد .

<u>وعن السبب الأول من أسباب تمييز المتهم</u> الذي ينعى فيه على أن القرار مخالف للقانون والأصول .

فقد جاء بصيغة عامة مجملة لم يبين فيه وجه المخالفة في القرار المطعـــون فيـــه للقانون والأصول الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما ورد فيه .

وبالنسبة لسببي تمييز مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد الجزء المتعلق بدور المميز ضده بالاعتداء على المجني عليها ومحاولة قتلها وفي هذا نجد أن ما ورد بهذين السببين يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع والتي لها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة وبالتالي فإن طرح محكمة الجنايات الكبرى لبعض أقوال المجني عليها المتعلقة بالمتهد لكونه ثبت لها أن المتهم كان لحظة ارتكابه الجريمة من المتهم متواجداً في حوش منزله وأنه على أثر صراخ زوجته التي خرجت إليه لمناداته ليلحق بابنه وأنه عندما دخل المطبخ شاهد المجنى عليها مرمية على الأرض والدماء تنزف منها وهذا يعني إن المتهد لم يكن موجوداً لحظة قيام المتهد بطعن المجني عليها وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن المتهم لم يكن له أي دور في هذه الجريمة وأنه لم يأت بأي فعل مع المتهم جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٢٨شوال سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/١٠/٧م .

عضـــو عضـــو **القاضي المترئـــس**

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع